محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١١٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الرحمن البنا

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. أكرم مساعدة ، محمد متروك العجارمة ، ناصر التل، محمد عبده شموط

المميز :-

وكيله المحامي/

المميز ضده:- الحق العام

---

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠٠٨/٦/٩قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جـزاء عمـان فـي القضـية رقـم (٢٠٠٧/١٠٧٤) فصـل (٢٠٠٧/٧/١٧) القاضـــي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء رقـــم (٢٠٠٣/٢٦٥) فصـل ٢٠٠٦/٥/٣١ مـن حـيث مقدار العقوبة وتأييده من حيث التجريم وبـذات الـوقت الحكـم على المستأنف بالحبس مدة ثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-</u>

(١) إن القـرار الطعـين في غير محله واقعاً وقانوناً وذلك لتأييده حكماً مشوب بعيب القصـور بالتعلـيل والتسبيب اللازم في الأحكام الجزائية ... حيث يجب أن يكون التعليل والتسبيب للحكم الجزائي متوافقاً مع المنطق السليم للأمور ومتسقاً مع حقيقة الأحـداث ... حـيث أن قرار الحكم المميز في غير محله واقعاً وقانوناً .... وذلك فإن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع من تفسير لبعض من شهود النيابة والتي على أساسه تم تجريم المميز.

(٢) إن القـرار الطعـين حري بالنقض ... لتأييده حكماً في غير محله بما ذهبت إليه محكمـة الموضوع من إدانة المميز رغم عدم وجود بينات متساندة تثبت ما ذهبت

إلـــيه محكمة الموضوع من إدانته حيث بالرجوع إلى أقوال شهود النيابة من حيث الـــدور أو أي فعل ينسب للمميز سوف تجد محكمتكم بأنه لا توجد أية بينات تنسب أي فعل جرمي للمميز....

(٣) إن القـــرار الطعين حري بالنقض ... لتأييده محكمة الموضوع في قول الأخيرة في مـــتن القرار من أنها استبعدت اعتراف المميز أمام الشرطة إلا أنه وبالرجوع إلى مـــتن القـــرار عـــادت وفي قرارها بقولها وبالتطبيق القانوني من أن المميز قد قام بتـــزويد المتهم علي بمسدس وهذا ثابت باعتراف المتهم أمام الشرطة والذي تأيـــد بشـــهادة المحقـــق الذي ضبط إفادته ومن ثم تمكن المتهمين من سرقة محل المشـــتكي وقيام المتهم بنقل هذه المسروقات بسيارته حسب قولها وذلك على ص (٦) مـــن قـــرار الحكم ... الأمر الذي يدل على اعتمادها بتجريم المميز على اعتـــراف له على محاضر الشرطة... حيث كان يجب الالتفات عنه لكونه لا يتوفر فـــيه عناصـــر وأركـــان الاعتراف المعمول عليه قانوناً في الإدانة والتجريم كونه صادراً عن إرادة غير حرة نتيجة تعرضه للتعذيب من قبل رجال الشرطة.

(٤) إن القـــرار الطعـــين حـــري بالنقض لتأييده قرار محكمة الموضوع حيث لم تحط بالوقائـــع والبينات في القضية مدار البحث بصورة تدعو للاطمئنان إلى صحة وسلامة الصـــورة المـــتكونة في عقيدة المحكمة وفي مصادر عقيدتها ... مما يشكك في صحة وســـلامة عقـــيدتها فـــي الحكم المميز... حيث نجد على سبيل المثال من حيث ظروف القضية والبينات المقدمة فيها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولـــــــــــة قانوناً نجد أن النيابة العامة في عمان قد أسندت للطاعن جناية التدخل بالسرقة وفقاً للمادتين (٢/٤٠١ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات كما أسندت له جنحتي:-

lawpedia.jo

(٢٠٠٧/١٠٧٤) تدقيق بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ أبدت فيه القرار المستأنف من حيث التحريم

(١) التدخل بالسرقة وفقاً لأحكام المادتين (٤٠٧ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات.

(٢) حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وعلى أن يحاكم عنها أمام محكمة جنايات الزرقاء تبعاً وتوحيداً.

باشرت محكمة جنايات الزرقاء بمحاكمة الطاعن والمتهمين الآخرين معه بنفس الإتهام وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ قرارها في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٢٦٥) وجاهياً قضت فيه بالنسبة للمتهم بما يلي:-

(١) إدانته بجنحة التدخل بالسرقة بحدود المادتين (٤٠٧ و ٢/٨٠) عقوبات ومعاقبته بذات المادة بدلالة المادة (٨١) من نفس القانون بالحبس شهرين والرسوم.

(٢) إدانته بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣ و ١١/ج) من قانون الأسلحة والذخائر ومعاقبته بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

(٣) تجريمه بجناية التدخل بالسرقة وفقاً للمادتين (٢/٤٠١ و ٢/٨٠) عقوبات ومعاقبته ووضعه بالأشغال المؤقتة مُدة سنة واحدة والرسوم منزلة من ثلاث سنوات والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

(٤) عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

لم يقبل المتهم بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف عمان وبقرارها رقم (٢٠٠٦/١٤٢٤) الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ فسخت القرار المستأنف وأعادت الأوراق إلى مصدرها كون الحكم المستأنف شابه القصور في التعليل والتسبيب.

باشرت محكمة جنايات الزرقاء نظر القضية وبعد اتباعها الفسخ وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ أصدرت قرارها بالقضية رقم (٢٠٠٧/١٤٠) وجاهياً بحق المتهم إلا أنه لم يقبل بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف عمان أصدرت قرارها رقم

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١١٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

د. أكرم مساعدة ، محمد متروك العجارمة ، ناصر التل، محمد عبده شموط

المميز :-

وكيله المحامي/

المميز ضده:- الحق العام

بـتاريـــخ ٢٠٠٨/٦/٩قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســتئناف جــزاء عمــان فــي القضــية رقــم (٢٠٠٧/١٠٧٤) فصــل (٢٠٠٧/٧/١٧) القاضـــــي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء رقـــــــم (٢٠٠٣/٢٦٥) فصــل ٢٠٠٦/٥/٣١ مــن حــيث مقدار العقوبة وتأييده من حيث التجريم وبــذات الــوقت الحكــم على المستأنف بالحبس مدة ثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-</u>

(١) إن القــرار الطعــين في غير محله واقعاً وقانوناً وذلك لتأييده حكماً مشوب بعيب القصــور بالتعلــيل والتسبيب اللازم في الأحكام الجزائية ... حيث يجب أن يكون التعليل والتسبيب للحكم الجزائي متوافقاً مع المنطق السليم للأمور ومتسقاً مع حقيقة الأحــداث ... حــيث أن قرار الحكم المميز في غير محله واقعاً وقانوناً .... وذلك فإن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع من تفسير لبعض من شهود النيابة والتي على أساسه تم تجريم المميز.

(٢) إن القــرار الطعــين حري بالنقض ... لتأييده حكماً في غير محله بما ذهبت إليه محكمــة الموضوع من إدانة المميز رغم عدم وجود بينات متساندة تثبت ما ذهبت

lawpedia.jo

إلـــيه محكمة الموضوع من إدانته حيث بالرجوع إلى أقوال شهود النيابة من حيث الـــدور أو أي فعل ينسب للمميز سوف تجد محكمتكم بأنه لا توجد أية بينات تنسب أي فعل جرمي للمميز....

(٣) إن القـــرار الطعين حري بالنقض ... لتأييده محكمة الموضوع في قول الأخيرة في مـــتن القرار من أنها استبعدت اعتراف المميز أمام الشرطة إلا أنه وبالرجوع إلى مـــتن القـــرار عـــادت وفي قرارها بقولها وبالتطبيق القانوني من أن المميز قد قام بتـــزويد المتهم بمسدس وهذا ثابت باعتراف المتهم أمام الشرطة والذي تأيـــد بشـــهادة المحقـــق الذي ضبط إفادته ومن ثم تمكن المتهمين من سرقة محل المشـــتكي وقيام المتهم بنقل هذه المسروقات بسيارته حسب قولها وذلك على ص (٦) مـــن قـــرار الحكم ... الأمر الذي يدل على اعتمادها بتجريم المميز على اعتـــراف له على محاضر الشرطة... حيث كان يجب الالتفات عنه لكونه لا يتوفر فـــيه عناصـــر وأركـــان الاعتراف المعمول عليه قانوناً في الإدانة والتجريم كونه صادراً عن إرادة غير حرة نتيجة تعرضه للتعذيب من قبل رجال الشرطة.

(٤) إن القـــرار الطعـــين حـــري بالنقض لتأييده قرار محكمة الموضوع حيث لم تحط بالوقائـــع والبينات في القضية مدار البحث بصورة تدعو للاطمئنان إلى صحة وسلامة الصـــورة المـــتكونة في عقيدة المحكمة وفي مصادر عقيدتها ... مما يشكك في صحة وســـلامة عقـــيدتها فـــي الحكم المميز... حيث نجد على سبيل المثال من حيث ظروف القضية والبينات المقدمة فيها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولـــــــــــة قانوناً نجد أن النيابة العامة في عمان قد أسندت للطاعن جناية التدخل بالسرقة وفقاً للمادتين (٢/٤٠١ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات كما أسندت له جنحتي:-

lawpedia.jo

(١) التدخل بالسرقة وفقاً لأحكام المادتين (٤٠٧ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات.

(٢) حـــيازة ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وعلى أن يحاكم عنها أمام محكمة جنايات الزرقاء تبعاً وتوحيداً.

باشـــرت محكمـــة جنايات الزرقاء بمحاكمة الطاعن والمتهمين الآخرين معه بنفس الإتهام وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ قرارها في القضية الجنائـــية رقـــم (٢٠٠٣/٢٦٥) وجاهياً قضت فيه بالنسبة للمتهم بما يلي:-

(١) إدانـــته بجنحة التدخل بالسرقة بحدود المادتين (٤٠٧ و ٢/٨٠) عقوبات ومعاقبته بذات المادة بدلالة المادة (٨١) من نفس القانون بالحبس شهرين والرسوم.

(٢) إدانـــته بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣ و ١١/ج) من قانـــون الأســـلحة والذخائر ومعاقبته بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

(٣) تجـــريمه بجـــناية الـــتدخل بالســـرقة وفقاً للمادتين (٢/٤٠١ و ٢/٨٠) عقوبات ومعاقبـــته ووضـــعه بالأشـــغال المؤقتة مُدة سنة واحدة والرسوم منزلة من ثلاث سنوات والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

(٤) عمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

لـــم يقـــبل المـــتهم بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف عمان وبقـــرارها رقـــم (٢٠٠٦/١٤٢٤) الصـــادر تدقـــيقاً بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ فسخت القرار المســـتأنف وأعادت الأوراق إلى مصدرها كون الحكم المستأنف شابه القصور في التعليل والتسبيب.

باشـــــرت محكمـــــة جنايات الزرقاء نظر القضية وبعد اتباعها الفسخ وبتاريـــــخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ أصـــدرت قرارها بالقضية رقم (٢٠٠٧/١٤٠) وجاهياً بحق المتهم إلا أنه لم يقبل بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف عمان أصدرت قرارها رقم

lawpedia.jo

(٢٠٠٧/١٠٧٤) تدقـيق بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ أيدت فيه القرار المستأنف من حيث التجريم وفسخته من حيث العقوبة وبنفس الوقت قررت حبسه مدة ثمانية أشهر والرسوم محسوباً له مدة التوقيف.

لـــم يقبل المستأنف بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ لكونه لم يتبلغ القرار الاستئنافي وفقاً لكتاب قلم محكمة استئناف عمان المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٣٠ مما يجعله مقدماً على العلم ومقبول شكلاً.

وقـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

وعن أسباب التمييز التي تنصب جميعها على قناعة محكمة الموضوع بالبينات التي توصلت من خلالها لتجريم الطاعن وإدانته بما نسبته إليه النيابة من جرم جنائي وجرائم جـنحوية نجد أن المبدأ المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القضاء الجزائي يقوم على حرية قاضـــي الموضوع بتقدير الأدلة والشهادات المقدمة إليه للوصول للحقيقة من هذه الأدلة بعد استعراضها ومناقشتها وبيان ما يقتنع به منها وما يطمئن إليه.

ولما كانت قناعة محكمة الموضوع بالبينة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز إلا بحدود مـــراقبتها من حيث اعتبار الدليل دليلاً قانونياً أم لا لأن ذلك يتعلق بالتطبيقات القانونية وليس من الأمور الواقعية ت .ج ١٤٦٧ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ .

وحـــيث أن لمحكمة جنايات الزرقاء وبصفتها محكمة موضوع أن تكّون قناعتها من الأدلة الواردة في الدعوى سواء الشخصية أو الكتابية أو القرائن أو الاعتراف دون التقيد بطريقة معينة أو نوع معين من البينات ولها تجزئة أقوال الشهود والاقتناع بما يرتاح له ضميرها ولها طرح بينات الدفاع استناداً لصلاحياتها المنصوص عليها في المـــــادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وباستعراض البينات المقدمة والمستمعة أمام المحكمة المذكورة ووافقتها عليها محكمة الاستئناف والتي هي أيضاً محكمة موضوع فإن الثابت فيها أن المتهمين قامـــا بسلب المشتكي أجهزة خلوية وبطاقات شحن وسيارته الخاصة بواسطة تهديده بالمسدسين العائدين للمتهم والذي استلم منهما المسروقات

وأخفاهـــا فـــي منزله حتى القبض عليه بعد أن كان أخبرهما برغبة المشتكي بتضمين محله.

وحـــيث أن الأفعـــال المادية التي قارفها المتهم ساهر وهي قيام المتهم بتزويد المـــتهم علي بالمسدس المستخدم بالحادث بحيث تمكن المتهمان من سرقة محل المشتكي وقيام المتهم بنقل المسروقات بسيارته وإخفائها في منزله وضبطها لدية الأمر الذي ساعد كل من المتهمين بإتمام جريمتهما مما يشكل التدخل بالسرقة بحدود المادتين (٤٠٧ و ٢/٨٠) عقوبات.

أمـــا بالنســـبة لجـــناية التدخل بجناية السرقة فنجد أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المـــتهم وهي اتفاقه مع المتهمين على ضمان محل الخلويات العائد للمشـــتكي بعد أن انتحل المتهم اسماً كاذباً وقيام المتهم بالفعـــل بضـــمان المحـــل كما أن اتفاقه مع المتهمين المذكورين على استدراج موزع بطاقات الشحن إلى المحل حيث تمكن المتهمان من سلب المشتكي (مـــوزع الـــبطاقات) وسرقة الأموال التي أشار إليها المشتكي هذه الأفعال تشكل مســـاعدة من المتهم للمتهمين على إتمام جريمتهما بالوصف الذي توصلت إليه محكمة الموضوع وهي جناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتيـــــن (٤٠١ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وما ورد بهذه الأسباب يكون حرياً بالرد.

لهـــذا نقـــرر رد الطعـــن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر في تاريخ ٢٧ ذو القعدة سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي الـــمقـــرئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــــــوان

دقـــــــق / م.س

lawpedia.jo